

السؤال الثاني من درس عمدة الأحكام رقم الدرس(٧٠) (لفضيلة

الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اتابكم الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول عندي اشكالات يكثر السؤال عنها في مسألة طواف الوداع وهي اولا ما حكمه؟
هل هو واجب وما هو القول الراجح؟ واذا تركه من يجب عليه يلزمته شيء وجزاكم - 00:00:00

الله خيرا هذا الاشكال الاول جوابه انه اختلف فيه العلماء رحمهم الله على قولين قال بعض العلماء طواف الوداع واجب وهذا القول
هو قول الحنفية والحنابلة رحمهم الله. وقال بعض العلماء وقول عند الشافعية - 00:00:20

وقال بعض العلماء ان طواف الوداع سنة. وهذا هو مذهب المالكية. والقول الثاني في مذهب الشاب رحمة الله على الجميع. والذين
قالوا بالوجوب استدلا بقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر عهدهم بالبيت طوافا. قالوا اجعلوا امر والامر للوجوب. فدل على
وجوب طواف الوداع - 00:00:45

وقال عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما كان الناس يصدرون من فجاج منى وعرفات فامروا ان يجعلوا اخر عهدهم بالبيت طوافا.
فامروا يدل على انه من الواجبات. وكلا الحديثين في الصحيح - 00:01:15

فهذا يدل على وجوب طواف الوداع. والقول بكلونه سنة قالوا انه سقط عن الحائض. ولو كان واجبا سقط وهذا جوابه قول الراوي
وقول الصحابي الا انه خف عن الحائض والنفساء - 00:01:35

الحائض والنفساء خف عنهما واما غيرهما فهو باق على الاصل من وجوب طواف الوداع عليه والله تعالى اعلم واما ما يجب على
تركه عمدا فانه يجب على من تركه عمدا دم - 00:01:55

قال عبدالله ابن عباس ويروى مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم من ترك شيئا من نسكه فليهرق دما. فهذا يدل على دم الجبران
فيجب عليه دم على ترك هذا الواجب. يذبح شاة في اي موضع. دم الجبران لا - 00:02:16

يجب ان يكون بمكة بل هو في اي موضع ويشترط في هذه الشاة ما يشترط في الاضحية من السن والسلام من العيوب فهذا يجب
على هذا ما يجب على من ترك طواف الوداع اختيارا نعم - 00:02:36